ابن عامر الجهني
كفى بالمرء في دينه ان يكثر خطاؤه اى اثمه وذنبه وينقص حلمه وتقل حقيقته جيفة
بالليل اى نائم طول الليل كانه جسد ميت لا روح فيه لا يتهجد ولا يذكر
الله فيه بطال بالنهار لا حرفة له كسول هلوع صفة مبالغة اى شديد
الجزع والضجر منوع رتوع اى متسع في الخصب قال في الفردوس الهلع الحرص
والشح والرتوع الاكول نسخة وعلمه حل وكذا الديلمي عن الحكم بن عمير
وفيه بقية بن الوليد مدلس وعيسى بن ابرهيم قال الذهبي تركه
ابو حاتم
كفى بالمرء اثما ان يشار اليه بالاصابع قالوا يا رسول الله وان كان خيرا قال
وان كان خيرا فهي مزلة الا من رحمه الله وان كان شرا فهو شر قال في الاحيا
قد ذكر الحسن في الحديث تاويلا لا باس به وهو انه لما رواه قيل له ان
الناس اذا راوك اشاروا اليك بالاصابع فقال انه لم يعن هذا انما عني
به المبتدع في دينه والفاسق في دنياه وفيه ان الاشتهار مذموم وان
الخمول محمود الا من شهره الله لنشر دينه من غير تكلف منه للشهرة هب
من حديث كثير بن مرة عن ابرهيم بن الحكم عن عقبة ابن شاح عن عمران
ابن حصين ثم قال اعني البيهقي كثير هذا غير قوي انتهى فما اوهمه صنيع
المصنف من تخريجه خرجه واقره غير سديد وفي الميزان كثير ضعفه وقال
يحيى كذاب ثم اورد له هذا الخبر
كفى الحية ضربة بالسوط اصبتها ام اخطاتها قال البيهقي هذا ان
صح فانما اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان بالامر فقد امر المصطفى
بقتلها فاذا امتنعت بنفسها ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة ولحقه
ويدل لذلك حديث مسلم من قتل وزغة بضربة فله كذا وكذا حسنة
ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثالثة
فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية قط في الافراد عن ابي هريرة
ورواه عنه الطبراني ايضا
كفارة الذنب الندامة اى ندامته تغطي ذنبه لان الكافر كافر لانه يغطي
نعمة الله بالجحود قال الطيبي الكفارة عبارة عن الفعلة او الخصلة
التي من شانها ان تكفر الخطيئة وهي فعالة للمبالغة كضرابة وقتالة
وهي من الصفات الغالبة والاسمية والندم الغم اللازم والحزن
ولو لم تذنبوا لاتى الله بقوم يذنبون فيغفر لهم تتمته قال
قال رزين من خصائص هذه الامة ان الندم لهم توبة وكانت بنو اسرائيل
اذا اخطا احدهم حرم عليهم كل طيب من الطعام وتصبح خطيته مكتوبة
على باب داره حم طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس رمز الحكم لحسنه لكن

قال

قال الحافظ العراقي وتبعه الهيثمي فيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري وهو ضعيف
كفارة المجلس اى اللفظ الواقع في المجلس ان يقول العبد بعد ان يقوم كما
جاء هكذا في الاوسط للطبراني سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال الحليمي هذا
تسليح بقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب طب عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وعن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه عطاء بن السائب
وقد اختلط انتهى لكن رواه النسائي في اليوم والليلة عن رافع بن خديج
قال الحافظ العراقي بسند حسن
كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قال ابن حجر حمله بعضهم على
النذر المطلق واما حمل بعضهم على نذر اللجاج والغضب فلا يستقيم
لان في رواية كفارة النذر كفارة اليمين من غير تعرض لقيد التسمية وقال
ابن العربي النذر الذي لم يسم هو النذر المطلق واما المقيد فهو المعين
فلا بد من الوفاء به حم م عن عقبة بن عامر ولم يخرجه
البخاري وما جرى عليه المصنف من نسبة للحديث بتمامه الى مسلم غير
صواب وانما رواه بدون قوله اذا لم يسم ورواه من عزاه بقيد التسمية
كفارة من اغتبت ان تستغفر له اى تطلب له المغفرة من الله اى ان
تعذرت مراجعته واستحلاله ولا يتعين ما لم يترتب عليه مفسدة
ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب فضل الصمت اى السكوت عن عبيد
ابن عبد الوارث ابن عبد الصمد عن ابيه عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي
عن خالد بن يزيد اليمامي عن انس بن مالك وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال
عنبسة متروك وتعقبه البيهقي خرجه في الشعب عن عنبسة به
وقال اسناده ضعيف وبان العراقي في تخريج الاحيا اقتصر على تضعيفه
ورواه عنه الخطيب في التاريخ والديلمي فاقتصار المصنف على ابن ابي
الدنيا غير جيد ثم ان تمامه قال العراقي وهذا الحديث يحتج به الحسن
في قوله يكفيه من الغيبة الاستغفار دون الاستحلال
كفارات الخطايا اسباغ الوضوء اى اتمامه واكماله من واجباته وسننه
على المكاره من نحو شدة برد واعمال الاقدام الى المساجد اى السعي اليها
لنحو صلاة وانتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد او غيره فذلك
يكفر الصغاير ما اجتنبت الكباير ه عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا
ابو الشيخ ورمز المصنف لصحته
كفر بالله تبرؤ اى ذو تبرؤ من نسب وان دق ليس المراد بالكفر حقيقته
التي يخلد صاحبها في النار وما سبه اخلاق الكفرة لانه كذب على الله
كانه يقول خلقني الله من ماء فلان ولم يخلقني من ماء فلان والواقع خلافه

Copyright © King Saud University